

"مادة ٣٨ مكررا (الفقرة الثانية) - وتكون مدة خدمة الفريق أول سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز بقرار من نائب القائد الأهل لقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق أول سنة فأخرى ما لم يبلغ سن معاش رتبته قبل ذلك".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتي العشرة القروش والخمسة القروش

بإمارة الأمانة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتي العشرة القروش والخمسة القروش على أن يحدد أبعادها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالي :

(١) العملة من فئة العشرة القروش :

التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكيل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٦ جرامات

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثون في الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطر : ٣٧ ملليمتر .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ قروش

- التاريخ الهجري - والميلادي - بعض

قروش عربية .

الحافة : مشرشرة .

(ب) العملة فئة الخمسة قروش .

التركيب الكيميائي : ٧٥٪ نحاس

٢٥٪ نيكيل

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي

هو اثنان في المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤٥ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثون

في الألف من وزن القطعة بالزيادة

أو النقص .

القطر : ٢٥ ملليمتر

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر) .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - ٥ قروش - التاريخ

الهجري - والميلادي - بعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر